

الكفارة ايضا في الخطا وعند الشافعي يجب الكفارة
 في العمد ايضا ولا تنفي في الاسيرين المسلمين اذا
 قتل احدهما صاحبه في دار الحرب مطلقا سواء
 كان عمدا او خطأ سوى الكفارة في الخطا عند الج
 حنيفة وعندهما يجب الدية في الخطا والعمد وعند
 الشافعي يجب الفصاح في العمد والدية في الخطا
 قتل مسلم مسلما سلمة مطلقا سواء كان عمدا او
 خطأ سوى الكفارة في الخطا وعند الشافعي يجب
 الدية في الخطا والفقود في العمد فصل لا يمكن
مستامن الا يقيم فينا اي في دارنا سنة كاملة
وقيل له ان امت سنة وضع عليك الجزية فان
مكث بعده سنة اي بعد ما قيل له فهو ذمي فلم
يترك ان يرجع اليهم كالا يترك لو وضع عليه

المخزاج

المخزاج بان دخل عليه حزني دارنا بامان واشترى
 ارض خزاج ووضع عليه خزاج الارض اي
 وظف عليه صار ذميا او نكحت حربية ذميا
 لا عكسه اي اذا دخل حزني دارنا بامان تزوج
 ذمية فيرجع اليهم ان شاء ولا يصير ذميا فان حج
 الحزني المستامن اليهم وله ودية عند مسلم في
 دارنا وعند ذمي او دين عليها احد مد وما
 في دار الاسلام من ماله على حظ اي شرف الزوال
 فان اسر الرجوع او ظهر عليهم فقتل هذا الرجوع
 بعد الغلبة سقط دينه ولا يصير فيا وصارت
 ودية فيا وعن ابى يوسف ان الودية بصر
 مملوكة للمودع فان قتل الرجوع ولو يظهر
 عليهم ومات الرجوع فقرضه ووديعته